Journal of the University of Babylon for Humanities مَجلّةُ جَامعةِ بَابِل للعُلومِ الإنسَانيّةِ
Vol. 29/ No. 10/ 2021 المجلد 29/ العدد 10/ 2021

دور القضاء الدستوري في حماية مبدأ المساواة

ليلى حنتوش ناجي الخالدي
القسم العام /كلية القانون /جامعة بابل
Dr.laylaalkhalidi@gmail.com

تاريخ استلام البحث: 2021/6/ 24 تاريخ قبول النشر: 2021/8/10 تاريخ نشر البحث:2021/10/27

المستخلص:

أن هذا الموضوع له أهمية كبيرة كون مبدأ المساواة لم تقره فقط الوثائق الدستورية بل نجد أن الشرائع السماوية كانت قد أقرته وأكدت عليه ولا سيما الشريعة الإسلامية في العديد من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة وكذلك أقرته المواثيق الدولية لهذا فهو جدير بالحماية لذا برز دور فعال للقضاء الدستوري عبر رقابته على التشريعات القانونية ومدى دستوريتها وموافقتها للدستور، إضافة إلى أن دور القضاء الدستوري في حماية مبدأ المساواة لا يتوقف على مدى وجود نصوص تشريعية أو دستورية صريحة تقر هذا المبدأ أو تؤكده لهذا كان للقضاء الدستوري جملة من المعايير التي يعتمدها في سبيل أداء مهمته في حماية هذا المبدأ منها ما يتعلق بالمحل الذي تنصب عليه الرقابة ومنها ما يتعلق بتحديد مدى قرينة دستورية التشريع محل الرقابة ومن هذا بمجمله يسعى القاضي الدستوري إلى تحقيق المساواة عبر القضاء على اشكال التمييز وإقرار التشريعات التي تنطوي على التمييز الإيجابي أو التعويضي وله في إقرار مثل هذه التشريعات مبررات في مقدمتها كونها وسيلة للاعتذار أو التكفير عن اخطاء الماضي اتجاه أقلية أو طائفة معينة من الأفراد كذلك كونه وسيلة للتأهيل والدمج لهذه الأقليات مجددا بالمجتمع هذا كله في سبيل أن يحقق القضاء الدستوري المساواة الفعلية المنشودة .

الكلمات **الدالة:** المساواة ،الحماية ،القضاء الدستوري، معاير التميز، التشريعات التميزية.

The Role of the Constitutional Judiciary in Protecting the Principle of Equality

Laila Hantoush Naji Al-Khalidi
General Department/College of Law/University of Babylon

Abstract:

That this subject is of great importance because the principle of equality is only constitutional, approved by the constitutional documents, but we find that the heavenly legislations have been approved and affirmed, especially the Islamic Sharia in many of the Quranic states and the Noble Prophet's Hadiths, as well as the international conventions adopted for this is worthy of protection. Through its control over legal legislation and its constitutionality in addition to the role of the judiciary The constitutionality in protecting the principle of equality does not depend on the existence of explicit legislative or constitutional provisions that endorse or affirm this principle. The constitutional judiciary has a number of criteria that depend on it for the purpose of performing important tasks in protecting this principle, In this regard, the constitutional judge seeks to achieve equality through the elimination of forms of discrimination and the adoption of legislation that includes affirmative discrimination or compensation. Legislation is justified in its preamble as a means of apologizing or atone for the mistakes of the past towards a minority or a certain

Journal of the University of Babylon for Humanities (JUBH) is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International License
Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq

group of individuals as well as a means of rehabilitation and reintegration of these minorities again in the society in order to achieve constitutional justice the desired equality.

Keywords: equality, protection, constitutional justice, standards of excellence, discriminatory legislation.

المقدمة

1-1 موضوع البحث

لقد أكدت الشريعة الإسلامية في العديد من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية القطعية الثبوت والدلالة على ان الحق في المساواة من الحقوق الأساسية الراسخة التي لا يجوز انكارها أو المساس بها[1].

كما افردت العديد من المعاهدات الدولية ذات الصبغة الدستورية العالمية العديد من نصوصها للتأكيد على مبدأ المساواة ومن ذلك على سبيل المثال ميثاق الأمم المتحدة والاعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المراءة وايضاً الميثاق العربي لحقوق الإنسان والميثاق الافريقي لحقوق الإنسان وغيرها من نصوص المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تسعى اغلب دول العالم إلى التصديق عليها وتطبيقها بصورة حقيقية أو ظاهرية من اجل ان تظهر بمظهر الدولة الديمقراطية بين أعضاء الاسرة الدولية.

1-2 أهمية الموضوع

الحق في المساواة من الحقوق الطبيعية التي لايجوز انكارها أو حرمان أي إنسان منها ولا يتوقف إقرارها أو التمتع بها في أي دولة على وجود نصوص دستورية أو تشريعية خاصة تمنحها أو توكد عليها ، لذلك يعمل القضاء الدستوري بشكل خاص على حماية مبدأ المساواة في مختلف الدول دون ان يعتمد على مدى وجود نصوص دستورية أو تشريعية صريحة تمنح هذا الحق أو تؤكد عليه ، وقد ورد النص على مبدأ المساواة في العديد من النصوص الوثائق الدستورية منها دستور العراق لسنة 2005 في المادة (14) منه على مبدأ المساواة اذ جاء فيها على ان (العراقيون متساوون امام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الاصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الراي أو الوضع الاقتصادية أو الاجتماعي).

كذلك نص دستور مصر لسنة 2014 على مبدأ المساواة وذلك في المادة (11) التي جاءت لتؤكد على المساواة بين الرجل والمراءة في الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ولم يقف الامر عند هذا الحد بل نصت المادة (53) من الدستور على ان المواطنون لدى القانون سواء وهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الاصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة أو الانتماء السياسي أو الجغرافي أو أي سبب كان .

[1] قال تعالى من الآية (13) من سورة الحجرات (يأيها الناس انا خلقنا كم من ذكر وانثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعاونوا ان اكرمكم عند الله اتقاكم وقول الرسول الكريم (صلى الله علية واله وسلم) ((الناس سواء كأسنان المشط))

Journal of the University of Babylon for Humanities (JUBH) is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International License
Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq

وكان للوثائق الدستورية الأمريكية نصيبا في النص على مبدأ المساواة وذلك في اعلان الاستقلال الامريكي لسنة 1776 وايضا تعديلات الدستور الاتحادي الصادر سنة 1787 لاسيما التعديلات الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر والتاسع عشر.

عليه يتضح لنا من مما تقدم ان مبدأ المساواة من المبادئ الدستورية ذات الصبغة العالمية التي تاخذ بها جميع الدول الديمقراطية والأمم المتحضرة لذلك يعتبر مبدأ المساواة من المبادئ الدستورية القليلة التي توافقت على الاخذ بها جميع دول العالم مهما اختلفت طبيعة النظام السياسي والفلسفة السياسية والاقتصادية والاجتماعية للدولة.

ولقد كان للقضاء الدستوري دوراً مميزا في حماية مبدأ المساواة والتأكيد على اهميته والذي تجلى بوضوح في القرارات التي اصدرها منها ما صدر عن المحكمة الدستورية المصرية عندما أكدت أن الدساتير المصرية رددت جميعها مبدأ المساواة امام القانون وكفلت تطبيقه على المواطنين كافة باعتباره أساس العدل والحرية والسلام الاجتماعي وعلى تقدير أن الغاية التي يستهدفها تتمثل أصلا في صون حقوق المواطنين وحرياتهم في مواجهة صور التمييز التي تنال منها وتقيد ممارستها، وأضحى هذا المبدأ في جوهرة وسيلة لتقرير الحماية القانونية المتكافئة التي لا يقتصر نطاق تطبيقها على الحقوق والحريات المنصوص عليها في الدستور، بل يمتد مجال أعمالها كذلك إلى تلك التي كفلها المشرع للمواطنين في حدود سلطته التقديرية وعلى ضوء ما يرتئيه محققاً للمصلحة العامة، ومن المقرر أن صور التمييز المجافية للدستور –وإن تعذر صدورها– إلا أن قوامها كل تفرقه أو تقييد أو تفضيل أو استعباد ينال بصورة تحكمية من الحقوق والحريات التي كفلها الدستور أو القانون وذلك سواء بإنكار أصل وجودها أو تعطيل أو انتقاص أثارها بما يحول دون مباشرتها على قدم من المساواة الكاملة بين المؤهلين للانتفاع بها وبوجه خاص على صعيد الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية وغير ذلك من مظاهر الحياة العامة ولقد عبرت لجنة التمييز العنصري التابعة لهيئة الأمم المتحدة على أهمية الدور الذي يقوم به القضاء الدستوري في تدعيم وحماية مبدأ المساواة ووصفته بالدور الإيجابي.

ومن الجدير بالذكر أن القضاء الدستوري بصدد أداء دوره بحماية مبدأ المساواة يسعى إلى التمييز بين كل من القصد التمييزي والأثر التمييزي عبر الركن المعنوي أو قصد المشرع من التشريع فإذا كان المشرع يسعى عبر التشريع إلى التمييز بين المخاطبين بالقاعدة القانونية كان هذا التشريع ذي قصد تمييزي ولو لم ينتج عنه في الواقع العملي أي أثر تميزي فاذا لم يقصد المشرع ولم يسع للتميز بين المخاطبين بالقاعدة القانونية ومع ذلك نتج عن تطبيق التشريع بصورة صحيحة كما تصوره المشرع أثر تميزي لم يقصده المشرع لحظه صياغته للتشريع كان هذا أثر تميزي وليس قصد تمييزي ولكن قد يحدث أن يجتمع كل من الأثر والقصد التمييزي معا في تشريع واحد في حين يكمن الفرق الدقيق بينهم في الركن المعنوي أو قصد الجهة المختصة بالتنفيذ أي إن التشريع لا يكون في مظهره أو أثره أي قصد أو أثر تمييزي ولكن الجهة المختصة بتنفيذ هي التي تتعمد تفسير وتطبيق نصوص التشريع بصوره غير صحيحة ينتج عنها تطبيق تميزي للتشريع أو العكس يكون التشريع ذا أثر أو قصد تمييزي لكن الجهة المختصة بالتنفيذ هي التي تتعمد تفسيره والالتفاف على نصوصه مما يؤدي إلى تبنيه بطريقة

Journal of the University of Babylon for Humanities (JUBH) is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International License
Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq

تخفف إلى أقصى درجة ممكنة القصد أو الأثر التمييزي وهذا الأمور بأجمعها تدخل ضمن نطاق رقابة القضاء الدستوري لأجل حماية مبدأ المساواة عبر بسط رقابته على التطبيق التمييزي للتشريع إضافة إلى رقابة على الأثر التمييزي والقصد التمييزي وهذا ما أكدته المحكمة الاتحادية العليا الأمريكية في إحدى قراراتها عندما قالت: إن الهدف من المساواة المنصوص عليها في التعديل الرابع عشر هو تأمين وحماية كل فرد داخل نطاق اختصاصه الولاية ضد التمييز العمدي أو التحكمي سواء هذا التمييز صريحا وواضحا في عبارات القانون أو أنه نتج عن تطبيق الخاطئ من جانب الجهة المختصة بالتنفيذ .

وعبر ما تقدم نتعرف على المعايير التي يعتمد عليها القاضي الدستوري في رقابته على التشريعات المخلة بمبدأ المساواة عبر اعتماده على الركن المعنوي أو القصد لدى كل من المشرع والجهة المنفذة لنصوص التشريع وهذه المعايير تتعلق بالمحل الذي تنصب عليه الرقابة إضافة إلى معايير أخرى لفحص مدى مشروعية القانون باعتماد القاضي الدستوري على معيار المعقولية أو العلاقة المنطقية بين الوسائل التمييزية التي أخذ بها التشريع وأهداف وغايات التشريع إضافة إلى ذلك اعتمد القضاء الدستوري على معيار الموازنة بين المصالح المتعارضة ولكن لم تقف جهود القاضي الدستوري عند هذا الحد بل إنه ذهب إلى أبعد من ذلك باعتماده معيار يقوم على أساس اشتراط توافر عنصرين للحكم بدستورية التشريع التميزي بضرورة توافر مصلحة عامة ملحة يسعى التشريع التمييزي إلى تحقيقها والشرط الثاني هو ضرورة أن يكون هذا التمييز هو الوسيلة الوحيدة لتحقيق هذه المصلحة .

3-1 خطة البحث

اذا كانت هذه هي المعايير التي يعتمد عليها القاضي الدستوري في الرقابة على التشريعات التمييزية التي ستكون موضوع المبحث الاول من البحث بقي أن نعرف مدى دور القاضي الدستوري في تحقيق المساواة، الذي سنتناوله في المبحث الثاني عبر تسليط الضوء على دور القضاء الدستوري في محاربه الرق والتمييز، وكذلك موقف القضاء الدستوري من المساواة القانونية إلى المساواة الفعلية برفع آثار التمييز الذي سبق وأن وقع على فئة أو طائفة معينة بمساعدتهم واعادة دمجهم في المجتمع .

(2) معايير القضاء الدستوري للرقابة على التشريعات التمييزية

يعد القضاء الدستوري هو الملاذ الآمن لكل من تنتهك حقوقه وخاصة حقه في المساواة إذ إن نصوص الدساتير التي تنظم المساواة لا تكفي لضمان التمتع بها وعدم انتهاكها ولهذا فإن غاية القضاء الدستوري تكمن بحمل المشرع على احترام الدولة القانونية وأركانها(دولة المؤسسات الدستورية) ولأجل أن يؤدي القضاء الدستوري دوره هذا في الرقابة على التشريعات التميزية، كانت له عدة معايير تساعده في تحديد دستورية التشريع؛ فمنها ما يتعلق بتحديد المحل الذي تنصب عليه الرقابة ومنها ما تتعلق بمدى درجة الرقابة على دستورية التشريعات التميزية وهذا ما سنعالجه في مطلبين:

Journal of the University of Babylon for Humanities (JUBH) is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International License
Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq

(2-1) معايير تحديد المحل الذي تنصب عليه الرقابة القضائية

تهدف هذه المعايير إلى تحديد الجوانب التميزية في التشريع المطعون عليه، ومن ثم حصر وسائل الإثبات وتحديد مجالها في الجانب المعنوي والمتمثل في الأهداف التميزية للتشريع، أو الجانب المادي المتمثل في النتائج التمييزية. لهذا سنقسم هذا المطلب إلى فرعين؛ الأول: لمناقشة معايير القصد التميزي والفرع الثاني لدراسة الأثر التمييزي:

2-1-1 القصد التمييزي

يتميز هذا المعيار بكونه ينصب على الجانب المعنوي أو الشخصي في التشريع ومن ثم يجب على المدعي لإقناع المحكمة بعدم الدستورية أن يثبت بما لا يدع مجالا للشك أن هدف المشرع أو قصده من إصدار التشريع المطعون عليه هو إجراء تمييز تحكمي ضد فئة أو طائفة معينة بصرف النظر عن وجود تمييز ملموس ضد هذه الفئة أو الطائفة حال التطبيق الفعلي للتشريع المطعون عليه، وأن هذا المعيار يحتاج من المحكمة البحث عن البواعث التي حملت المشرع على إصدار القانون المطعون فيه أي تقصي نوايا واضعي القانون .[177:1].

ويتطلب هذا المعيار أي معيار القصد التميزي من المحكمة التمييز بين التحري عن الباعث وتحديد الغرض من التشريع فالسعي إلى معرفة الهدف الرئيسي أو الغرض الأساسي لا يعني الخوض في بواعث التشريع لمعرفة الباعث الحقيقي وراء إصداره، أي إن المحكمة هنا بصدد البحث عن الأسباب الأساسية لوجود التشريع، فالكشف عن هذا الهدف الأساسي ما هو إلا مجرد تحديد هدف التشريع لمعرفه ما إذا كان يدخل في دائرة الأهداف المشروعة دستوريا أم لا، والمحكمة حينما تقوم بهذا العمل لا تجري عملية تحليل نفسي للمشرع، ومن ثم فإن عملية تقضي البواعث عملية صعبة، أما تحديد الغرض من التشريع فهو أمر جائز بل ضروري للمحكمة للقيام بوظيفتها الأساسية في الرقابة على دستورية القوانين، وهي عملية فنية بحتة يمكن التوصل إليها عن طريق التقدير الموضوعي للتشريع المعروض عليها [342:2].

ولقد استقر القضاء الدستوري على عدم اختصاصه برقابة البواعث التي دفعت المشرع لإقرار القانون محل الطعن بعدم الدستورية طالما الدستور منحهم الاختصاص بإقراره، وقد أكد القضاء الدستوري أن الغرض من التشريع أو الباعث عليه أمر تستقل الهيئة التشريعية بتقديره، ولم يضع الدستور عليها أي قيد في وزنه وتقديره، ومن ثم لا يكون للمحكمة أن تتصدى لرقابته [391:3].

ولقد أكد جانب من الفقه الدستوري أن البواعث غير الشريفة أو الدوافع الذاتية التي قد تؤثر على بعض أعضاء الهيئة التشريعية لا تمثل مشكله حقيقية لصعوبة التدليل عليه وما تنطوي عليه هذه المحاولة من تدخل في عمل السلطة التشريعية وأن هذه العوامل قلما تستولي على جانب كبير من أعضاء الهيئة التشريعية بحيث يمكن القول: إن التشريع قد صدر عن باعث غير شريف أو غير مشروع [463:4].

ولقد أجرى القضاء الدستوري تفرقة لغوية بين مصطلح الباعث ومصطلح الغرض حيث يستخدم مصطلح الباعث اذا ما تعلق الأمر بالبواعث الشريفة أو غير الشريفة لأعضاء الهيئة التشريعية بينما يستعمل عبارة الغرض أو القصد حين يتصل الامر بحقيقة الموضوع الذي تهدف الهيئة التشريعية لتنظيمية ولكن الأمر لم يقف عند هذا الحد

Journal of the University of Babylon for Humanities (JUBH) is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International License
Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq

بل أجرى القضاء الدستوري تفرقة موضوعية بين الباعث والغرض إذ يبحث عن الأغراض دون البواعث ولكن رغم ذلك بقي موقف القضاء الدستوري حيال الموضوع غير واضح لكونه يزن ما يعرض عليه من التشريعات بالميزان السياسي والاجتماعي بهدف الابتعاد عن رقابة الملائمة والاغراض لتشريعي ومناطق السلطة التقديرية للمشرع [465:4].

2-1-2 معيار الأثر التميزي

ينصب الأثر التميزي على الجانب الموضوعي أو المادي للتشريع ومن ثم يجب على المدعي لإقناع المحكمة بعدم دستورية التشريع المطعون عليه أن يثبت – بما لا يدع مجالا للشك- أن الأثر الفعلي لتطبيق هذا التشريع على أرض الواقع هو إيجاد تمييز تحكمي ضد فئة أو طائفة معينة، بصرف النظر عن مدى اتجاه نية المشرع للتميز التحكمي ضد هذه الفئة أو الطائفة حال إصداره للتشريع المطعون عليه، ويمتاز هذا المعيار بأنه أيسر في الإثبات لأنه يمكن التوصل إليه عن طريق الفحص الموضوعي لمواد القانون المطعون فيه وهي عملية فنية بحته ولا تحتاج إلى أي نوع من تقصي نوايا واضعي القانون [342:5].

وغالبا ما يلجا القاضي الدستوري إلى الأخذ بمعيار الأثر التميزي لا سيما في حالة القانون المطعون عليه، الذي يبدو محايدا في مظهره لكنه مخالف للدستور في أثره، محاولا بهذا الابتعاد عن معيار القصد التميزي رغبه منه في الابتعاد عن تقصي بواعث التشريع [275:6].

وفي بعض الأحيان يقوم القاضي الدستوري بالجمع بين معياري الأثر التميزي والقصد التميزي وهنا تبرز صورة إثبات أن المشرع قصد بهذا التشريع وجود تمييز محكمي فعلي ضد هذه الفئة أو الطائفة ويعتبر هذا المعيار من أصعب المعايير من حيث الإثبات إلا أنه بالمقابل أخضعها على التشريعات التميزية، فغالبا ما يتم إقناع المحكمة الدستورية بفشل المدعي أو الطاعن من إثبات القصد والأثر التمييزي للتشريع المطعون فيه [230:7].

ومن قرارات القضاء الدستوري بهذا الصدد هو ما صدر عن المحكمة الدستورية المصرية (المشرع قد يقصد بالنصوص القانونية التي يصوغها إجراء تمييز مناقض للدستور وقد تخل الآثار التي يحدثها التمييز من حيث مداها بأهداف قصد الدستور ارسائها ويعتبر التمييز غير مغتفر في هاتين الحالتين كلتيهما، بل ربما كان التمييز اكثر خطورة في الصورة الثانية التي يبدو فيها القانون المطعون عليه محايدا في مظهره مخالفا للدستور في اثره)[2].

2-2 معايير تحديد درجة قرينة الدستورية للتشريع التمييزي

تتجلى أهمية هذه المعايير التي يستعين بها القاضي الدستوري؛ لتحديد مدى خضوع التشريع المطعون عليه للرقابة وتحديد درجة قرينة الدستورية التي يتمتع بها التشريع ودرجة ووسيله الاثبات المطلوبة من المدعي لإقناع المحكمة بعدم الدستورية، وما يقابلها من عبء على عاتق الحكومة أو المدافع عن التشريع لتأكيد دستوريته، ولقد استقر القضاء الدستوري على الاخذ بمعيارين لبسط رقابته القضائية على دستورية التشريعات التميزية وهما:

[2] حكم المحكمة الدستورية المصرية رقم 17 لسنة 18 ق في 97/5/3 وحكمها رقم 7 لسنة 21 ق في 2000/9/2

Journal of the University of Babylon for Humanities (JUBH) is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International License
Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq

معيار المعقولية الذي سيكون موضوعا للفرع الأول، ومعيار الموازنة بين المصالح المتعارضة الذي سنعالجه في الفرع الثاني.

2-2-1 معيار المعقولية

يعد معيار المعقولية أو كما يطلق عليه بعض الفقه معيار(العلاقة المنطقية) اقدم المعايير التي اخذ بها القضاء الدستوري للحكم على دستورية التشريعات التمييزية وهو اسهل المعايير واخفها وطاءة على عاتق الحكومة حال دفاعها عن التشريع المطعون عليه واكثرها تطبيقا وشيوعا لدى القضاء والفقه الدستوري لذلك يعتبر المعيار التقليدي العام الذي يطبق على الغالبية العظمى من التشريعات التميزية ما لم يستدع موضوع التشريع تطبيق معيار آخر [50:1]

ويتميز هذا المعيار بكونه سهلا وبسيطا لكونه لا يشترط للحكم بدستورية التشريع المطعون عليه سوى وجود علاقة منطقية معقولة بين الوسائل التميزية التي تبناها التشريع والأهداف والغايات التي يسعى المشرع لتحقيقها عن طريقه، بشرط أن تكون هذه الأهداف مشروعه أو مسموحا بها دستوريا وبمعنى آخر فإنه ليحكم بدستورية التشريع التمييزي وفقا لمعيار المعقولية يجب على المحكمة التحقق من توافر شرطيين أساسيين هما مشروعية أو دستورية الغايات والأهداف التي يسعى المشرع لتحقيقها عن طريق التشريع المطعون عليه ووجود علاقة منطقية معقولة أو مقبولة بين الوسائل التي تبناها التشريع والغايات أو الأهداف التي يسعى لتحقيقها[162: 8]

ولكن لسهولة وبساطة معيار المعقولية وسهولة اجتياز التشريعات التميزية له فالمحكمة تتمسك في ظله بقرينة الدستورية لأقصى درجة ممكنة ما لم يثبت الطاعن ان التشريع المطعون عليه قد تبنى تمييزا تحكميا لا علاقة له إطلاقا بأي هدف من الأهداف المشروعة التي يسعى المشرع لتحقيقها[3]

2-2-2 معايير الموازنة بين المصالح المتعارضة

أخذ القضاء الدستوري بهذا المعيار نتيجة لوجود بعض التشريعات التميزية التي تتبنى تصنيفات أكثر خطورة من أن يكتفي في شأنها بتطبيق معيار المعقولية ويتلخص مضمون معيار الموازنة بقيام المحكمة بالموازنة بين نوع ودرجة خطورة التمييز الذي يتبناه أو انطوى عليه التشريع المطعون عليه، وأهمية المصالح التي تسعى الحكومة لتحقيقها من طريق التشريع التمييزي، ويطبق هذا المعيار على طائفتين أساسيتين من التشريعات التمييزية هما التشريعات التي تنتهي بتصنيف أو تمييز سبب الجيني أو الصفة اللاشرعية للأبناء أو الأقليات ويشترط للحكم بدستورية التشريع وفقا لمعيار الموازنة ان توجد علاقة أساسية أو قوية بين التمييز الذي تبناه التشريع لتحقيق هدف أو غاية أو تمييز بين الذي تبناه التشريع لتحقيق هدف أو غاية تمثل مصلحه عامة أساسية أو ضرورية وبمعنى اخر فانه لكي يحكم بدستورية التشريع التمييزي وفقا لهذا المعيار يجب على المحكمة أن تتحقق من توافر شرطين أساسين وهما؛ أولا: وجود مصلحة عامة ضرورية أو أساسية يسعى المشرع لتحقيقها

[3] ومن ذلك دور المحكمة الاتحادية العليا الامريكية ولاسيما دور القاضي Blackmon لاسيما في قضية شركة زيمرمان لـــسنة 1982 وقضية البيني بيتسرج في عام1989.

Journal of the University of Babylon for Humanities (JUBH) is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International License
Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq

عن طريق التشريع المطعون عليه، وثانيا: وجود علاقة وثيقة بين التمييز الذي تبناه التشريع والمصلحة الأساسية التي يسعى لتحقيقها [125:9]

ومن أحكام القضاء الدستوري الذي اعتمد فيها على مبدأ الموازنة هو ما صدر عن المحكمة الدستورية المصرية في أحد أحكامها، الذي جاء فيه مبدأ المساواة ليس مبدأ تلقينيا جامدا منافيا للضرورة العملية ولا هو بقاعدة صماء تنبذ صور التمييز جميعا ولا كاملا لتلك الدقة الحسابية التي تقتضيها موازين العدل المطلق بين الأشياء، وإذا جاز للدولة أن تتخذ بنفسها ما تراه ملائما من التدابير لتنظيم موضوع محدد توقيا لضرر تقدر ضرورة رده، وكان دفعها الضرر الأكبر بالضرر الأقل لازما إلا أن تطبيقها لمبدأ المساواة لا يجوز أن يكون كاشفا عن نزواتها ولا منبئا عن اعتناقها لأوضاع جائزة تثير ضغائن أو أحقاد خارج ضوابط سلوكها ولا هشيما معبرا عن باس سلطانها بل يتعين أن يكون موقفها اعتدالا في مجال تعاملها مع المواطنين فلا تمايز بينهم ذلك أن ما يصون مبدأ المساواة ولا ينقض محتواه هو ذلك التنظيم الذي يقيم تقسيما تشريعيا ترتبط فيه النصوص القانونية التي يضمها بالأغراض المشروعة التي يتوخاها فاذا قام الدليل على انفصال هذه النصوص عن أهدافها، كان التمييز انفلاتا لا يبصر فيه كذلك الأمر إذا كان اتصال الوسائل بالمقاصد واهيا إذ يعتبر التمييز عندئذ مستندا إلى وقائع يتعذر أن يحمل عليها فلا يكون مشروعا دستوريا.[4]

وقد لا يقف الأمر عند هذا الحد بل قد يتعداه إلى درجة ان يكون هذا التصنيف أو التمييز هو الوسيلة الوحيدة أو الضرورية جدا لتحقيق المصلحة العامة الملحة أو القاهرة التي يسعى المشرع لتحقيقها فلا يكفي أن يسعى المشرع إلى تحقيق مصلحة عامة أو مشروعه أو حتى أساسية وإنما يجب أن تكون هذه المصلحة ملحة أو قاهرة، ولا يكفي أن يكون التمييز ذا علاقة منطقية أو حتى وثيقة الصلة بتحقيق المصلحة العامة الملحة أو القاهرة التي يسعى المشرع لتحقيقها عبر التشريع التميزي [223:10،50:1]

ويؤدي ذلك إلى إضعاف قرينة الدستورية وتخفيف عبء الإثبات وتقاسمه بين الطاعن والمدافع عن التشريع، فإذا ما أثبت الطاعن أن التشريع ذو أثر أو حد تمييزي ضد طبقة أو بيئة معينة وجب عن المدافع عن التشريع إثبات أن المشرع يهدف إلى تحقيق مصلحة قاهرة وملحة وحقيقية وليست وهمية، وأن هذا التمييز هو الوسيلة الضرورية الوحيدة لتحقيق المصلحة العامة القاهرة ويستخدم هذا المعيار في مجال حماية التمتع بالحقوق والحريات الأساسية التي يراد بها مجموعه الحقوق التي اعتبرها الدستور حقوقا متميزة ونص على حمايتها وكفالة التمتع بها صراحة أو ضمنا، ومن أهمها:حق الترشيح والانتخاب والتقاضي وحق الهجرة والتنقل[420:5،590 9].

[4] من احكام المحكمة الدستورية المصرية رقم 126 لسنة 12 ق في 1996/10/5 و 47 لسنة 17ق في 1/4/ 1997

Journal of the University of Babylon for Humanities (JUBH) is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International License
Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq

3- دور القضاء الدستوري في تحقيق المساواة

يختلف مفهوم القضاء الدستوري للمساواة باختلاف المراحل الزمنية والقيم والمعايير الاجتماعية السائدة في كل مرحلة من هذه المراحل، وبالرغم من اتسام بعض الأحكام الدستورية بالبعد الشديد عن العدالة فإن الاتجاه العام لهذه الأحكام يدل على ميل القضاء الدستوري لدعم المساواة وتحقيقها لأقصى درجة ممكنة، وإن اختلفت الوسائل والمبادئ التي استخدمها وتبنتها أحكامه الداعية لتحقيق المساواة باختلاف المراحل الزمنية التي مر بها ولقد كان للقضاء الدستوري دور مميز في القضاء على التمييز العنصري والرق لاسيما في الولايات المتحدة الأمريكية ومصر ولكن مع ذلك نجد أن الفقه والقضاء الدستوري ما يزالان حائرين حول مشكلة التمييز التعويضي ومدى دستوريته، وإلى أي مدى يمكن استخدامه بوصفه وسيلة مهمة وسريعة لمعالجة آثار الماضي أو تحقيق التقدم السريع لبعض الفئات أو الأقليات التي واجهت أو تواجه صعوبات تعيقها عن اللحاق بركب التنمية الاجتماعية الشاملة، مما يساعد في تحقيق المساواة والانسجام بين مختلف فئات المجتمع وطوائفه بأسرع وقت، لهذا سنبحث في دور القضاء الدستوري في القضاء على اشكال التمييز وإقرار مبدأ المساواة وهذا موضوع المطلب الأول، إضافة إلى موقف القضاء الدستوري من التمييز التعويض عبر معرفة مسوغات الأخذ بالتمييز التعويضي، إضافة إلى إبرز قرارات القضاء الدستوري في إقرار مشروعية التمييز التعويضي وهذا موضوع المطلب الثاني.

3-1 دور القضاء الدستوري في القضاء على أشكال التمييز وإقرار مبدأ المساواة

لعل من أبرز أشكال التمييز التي كان للقضاء الدستوري منها موقفا متميزا هي مشكلة الرق التي تميز موقف القضاء الدستوري منها بكونه مر بمراحل زمنية متتالية اعتنق فيها مبادئ وأفكار مختلفة لفهم مبدأ المساواة. ولكن انتهت تلك المراحل بمرحلة ثورة المساواة التي بدأت بحكم (برون) ضد مجلس التعليم سنة 1954 واعتنق فيها القضاء الدستوري مبدأ (المساواة والاندماج)؛ لذلك سنبحث في هذا المطلب دور القضاء الدستوري في القضاء على الرق في الفرع الأول، إضافة إلى معرفة دور القضاء الدستوري في إقرار مبدأ المساواة الفعلية في الفرع الثاني.

3-1-1 دور القضاء الدستوري في القضاء على الرق

تعتبر مشكلة الرق أو العبودية من المشكلات العسيرة التي كانت سائدة في العالم لا سيما في المجتمع الأمريكي ولمدة طويلة من الزمن إذ تم استقدام العبيد من القارة الافريقية منذ بداية اكتشاف القارة الجديدة للعمل بالسخرة في الزراعة لذلك تمركز معظمهم في الولايات الجنوبية.

ولقد ثار جدل كبير بين واضعي الدستور من ممثلي الولايات الشمالية والجنوبية حول حق الحكومة الاتحادية في تنظيم تجارة الرق ومدى اعتبار الرقيق بشرا كاملي الأهلية ومدى أخذهم في الاعتبار عند إجراء الإحصاء السكاني بغرض تحديد عدد النواب الذين يمثلون الولاية في مجلس النواب بالكونجرس الاتحادي، وانتهى

Journal of the University of Babylon for Humanities (JUBH) is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International License
Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq

الأمر بالاتفاق على حل وسط فنص الدستور على اعتبار العبد الأسود يساوي ثلاثة أخماس الرجل الأبيض ومنع الحكومة الاتحادية من التدخل في تنظيم أو منع تجارة الرقيق قبل نهاية عام 1808.[5]

ورغم ذلك، يمكن القول: إن القضاء الدستوري الذي كان مثلا بالمحكمة الاتحادية العليا كان له دور غير مباشر عبر سلسلة من الأحكام القضائية التي أصدرها، والتي استند جزء كبير منها إلى قانون الحقوق التي كانت على درجة كبيرة من التأثير لحد أنها قادت إلى التعديلات الدستورية التي تبنت فكرة تحرير العبيد وتحريم الرق نهائيا لاسيما في تعديلات الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر للدستور الاتحادي الأمريكي الأمر الذي ترتب عليه عده نتائج مهمة لاسيما اعتبار العبيد بشرا كاملي الأهلية في الإحصاء الرسمي بعد أن اكتفى بحسابهم ثلاثة أخماس الرجل الأبيض قبل تحريرهم بعد الحرب الأهلية إضافة إلى تأهيل العبيد المحررين لإدماجهم في المجتمع وممارستهم لحقوقهم وتحديد الوسائل الكفيلة في إجبار الولايات المتمردة على قبول ذلك، ثم تحديد الوسائل الكفيلة بتحقيق المساواة بين الزنوج والبيض من الرجال إضافة إلى منح الحقوق الشخصية التي نص عليها قانون الحقوق في التعديلات العشرة الأولى للدستور على السواء[10:11].

3-1-1 دور القضاء الدستوري في إقرار المساواة الفعلية

إن المساواة التي يسعى القضاء الدستوري لتحقيقها هي المساواة الفعلية وليست القانونية عبر قراراته التي كانت تحارب التمييز سواء الذي كان على أساس عنصري كالتمييز ضد السود، أو الأشكال الأخرى للتمييز؛ كالتمييز ضد الأقليات، والتمييز ضد الطوائف المهمشة دستوريا؛ كاليهود والمهاجرين غير الشرعيين [212:12].

لقد كانت المحكمة على قناعة بعدم وجود مساواة فعلية على أرض الواقع واستحاله الاستمرار في تحمل السود عبء لتقاضي المرهق والمتكرر للحصول على مساواة بأحكام قضائية في كل حال على حدة، إذ كان أمام المحكمة أكثر من نصف قرن من التمييز الذي عانى منه السود برغم من وجود مبدأ منفصل ولكن متساوي مع اقتناع المحكمة بصعوبة اضطلاع السلطتين التشريعية والتنفيذية بتنفيذ اصلاحات حقيقية واتخاذ خطوات قوية في طريق المساواة بسبب الحرمان لأغلبية السود من حق الاقتراع وسيطرة البيض الواضحة على مراكز اتخاذ القرار بالسلطات الاتحادية وسلطات الولايات، لذلك تبنت المحكمة الاتحادية العليا وهي في سبيل أداء مهمتها في تحقيق المساواة الفعلية نظرية المركز الدستوري المتميز لبعض الحقوق والحريات الأساسية بما يجعلها تستحق حماية دستورية أكثر من غيرها، إضافة إلى كونها توسعت في تبني تفسيرات دستورية لجعل ضمانات قانون الحقوق ملزمة للولايات والسلطات الاتحادية على حد سواء كذلك تبني تفسيرات تؤدي لتوسيع المحتوى الموضوعي للحقوق ذاتها ومن ثم بسط الحماية الدستورية على العديد من الحقوق والحريات التي لم تتكفل بحمايتها النصوص الدستورية صراحة ولعل ابرز الأحكام الصادر من القضاء الدستوري بصدد تحقيق المساواة الفعلية منها الحكم بعدم دستورية تشريع يقضي بمنع الزواج بين الأعراق المختلفة، كذلك الحكم بعدم دستورية التشريعات التي

[5] وثيقة الحقوق الفصل (11) بعنوان الحماية المتساوية أمام القانون ضمن سلسلة منشورات تصدر من مكتب الإعلام الخارجي في وزارة الخارجية الأمريكية.

Journal of the University of Babylon for Humanities (JUBH) is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International License
Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq

تقضي بالتمييز ضد المرأة في كل المجالات، وكذلك التمييز ضد الهنود الحمر والأمريكيين من أصول إسبانية أو آسيوية [12:255:]

3-2 موقف القضاء الدستوري من التمييز التعويضي

التمييز التعويضي أو العكسي أو التمييز الإيجابي فهو لصالح الأقلية أو طائفة من الطوائف المهمشة دستوريا التي تعرضت لتمييز عنصري تاريخي منهجي منظم لفترة طويلة نسبيا وبهدف العمل على تصحيح أخطاء الماضي عن طريق توفير مميزات نسبية أو فرص مضمونة لهذه الفئة لمساعدتها على سرعة التقدم بمعدل أكبر من باقي الفئات لإعادة دمجها في المجتمع بشكل صحيح وعلى قدم المساواة مع الأغلبية التي لم تعانِ من التمييز في الماضي [13:2،86:399]

ويجب التفرقة بدقة بين مصطلح التمييز التعويض الذي يعني تمييزا عكسيا أو إيجابيا يقتصر مدلوله على البرامج الإيجابية التي تهدف إلى مساعدة الطوائف والفئات المتأخرة عن أغلبية المجتمع لأي أسباب أخرى غير التمييز الشديد على التقدم في أسرع وقت ممكن كي تواكب معدل تقدمها مع خطة التنمية الشاملة للمجتمع ككل وسنتعرف في هذا المطلب على مسوغات اللجوء إلى التمييز التعويضي وهذا ما سنبحثه في الفرع الأول إضافة إلى مناقشة بعض قرارات القضاء الدستوري في هذا الصدد في الفرع الثاني.

3-2-1 مسوغات التمييز التعويضي

لعل ابرز ما استند إليه المدافعون عن تشريعات التمييز التعويضي هي كونها وسيلة مناسبه للاعتذار أو التكفير عن أخطاء الماضي التي سبق وأن ارتكبتها مؤسسات الدولة وغالبية أفراد المجتمع في حق الأقليات والفئات التي كانت محلا للاضطهاد والتمييز، كذلك تعد تشريعات التمييز التعويضي من أفضل وسائل إعادة تأهيل ودمج أفراد الأقليات والفئات المضطهدة التي عانت من التمييز الشديد، أيضا في معرض المسوغات هو إعطاء فرصه لجميع الطبقات والفئات المضطهدة للتقدم لمقارنتها مع الطبقات التي سبقتها في التقدم، رغم مرور مدة زمنية طويلة على العمل على تحقيق المساواة القانونية فإن الإحصائيات العلمية تؤكد وجود فارق شاسع بين مستوى تقدم الأقليات والفئات التي عانت من التمييز بالمقارنة بمستوى تقدم الأغلبية في جميع المجالات لذلك يعد التمييز التعويضي أفضل وسيلة لتوفير خدمات فعلية لهذه الأقليات والفئات عن طريق إتاحة فرص مضمونة لتأهيل أبنائها للعمل في مختلف المهن والوظائف لاسيما الأطباء والمهندسين والمحامين والمدرسين وغيرها من الأعمال المهنية والخدمية الأخرى التي تفترض إعطاء نسبة منها لهم لكونهم أجدر من غيرهم في النهوض بها[14:387]

3-2-2 قرارات القضاء الدستوري بمشروعية التمييز التعويضي

رغم معارضة البعض لموضوع التمييز التعويضي واعتباره نوعا من العقاب يتحمله الأبناء تكفيرا عن ذنوب وأخطاء ارتكبها الآباء في الماضي واعتبار التمييز التعويضي التبادلي حلقة مفرغة وغير متناهية من التمييز نجد تأكيد عدد كبير من قضاة المحكمة العليا على أهمية مشكلة التمييز التعويضي والتنبؤ بسرعة عودتها مجددا لاهتمام القضاء الدستوري لاسيما اهتمام المحكمة الاتحادية العليا الأمريكية التي سبق لها وأن أصدرت

Journal of the University of Babylon for Humanities (JUBH) is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International License
Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq

أحكاما قضائية لمساندة الطبقات والفئات المضطهدة التي عانت من التمييز لكنها عدلت عن موقفها هذا العام 1947 ولكن تبقى المنازعة الدستورية التي تتجنبها المحكمة اليوم تخص الكثير من المواطنين والمؤسسات والجامعات، وليس أدل على ذلك من إيداع 26 مذكره من أصدقاء المحكمة وقليل من المسائل الدستورية في التاريخ الحديث أثارت مثل هذا القدر من الجدل لذلك فالمشكلة لن تختفي وستطرح مرة أخرى على المحاكم لهذا نجد أن المحكمة سنة 1978 قد عادت من جديد إلى مباشرة اختصاصها في الرقابة على دستورية التشريعات التمييزية التعويضية لاسيما تلك التي تتناول برامج التمييز التعويضي التي انتشرت في مختلف مجالات عن طريق اتباع مختلف المؤسسات لنظام الحصص أو الفرص المضمون للأقليات.

ولعل أبرز أحكام المحكمة الاتحادية العليا بهذا الصدد هو حكمها في قضية (عمال الصلب ضد وير) التي نظرتها المحكمة وأيدت أغلبية المحكمة دستورية القرار المشترك للشركة ونقابة العمال بمنح نسبة50% من وظائفها للأفراد من الأقليات، لتصبح النسبة المئوية للأقليات من العمال بالشركة مقاربة أو متناسبة مع نسبتهم العددية مقارنة مع العدد الإجمالي للقوى العاملة في المنطقة، وأكدت أغلبية المحكمة أن تشريع قانون الحقوق لسنة 1964 لم يقصد منه منع التمييز الإيجابي الاختياري عن طريق فرض حصة عرقية للأقليات وسيلة لتصحيح أخطاء الماضي[387:14]

كذلك حكم المحكمة الاتحادية العليا في قضية (فوليلوف ضد كلوتزنيك) سنة 1980، فقد أيدت المحكمة دستورية قانون اتحادي ينص على تخصيص نسبة مئوية من أموال الاشغال العامة ومنحها لشركات المقاولات المملوكة للأقليات فقط، وأكدت المحكمة أن التشريعات الاتحادية التي تتبنى برامج لفرض حصص مضمونة للأقليات تستحق رقابة أقل صرامة، ومرونة قضائية أكبر من تشريعات الولايات والبرامج المحلية المتماثلة معها[450:4،218:15]

ومن الجدير بالذكر أن إيراد آراء قضاة المحكمة الاتحادية العليا بشأن إقرار قوانين التمييز التعويضي كان من الواجب تبني تفسير واسع متطور لقانون الحقوق والتعديل الرابع عشر؛ لأنه يرى أن المصطلحات الدستورية كالتمييز والمساواة في الحماية القانونية تقبل تفسيرات مختلفة وهذا ما أكده قاضٍ آخر من قضاة المحكمة بقوله: إن الكلمات ليست بلورات شفافة لا تتغير وإنما هي مجرد قشور لأفكار حية ومتطورة تتغير معانيها وتفسيراتها تبعا لتغير الظروف المحيطة بالمفسر.

ومن أحكام المحكمة الدستورية المصرية بصدد مبدأ المساواة والتمييز التعويضي عبر تأكيدها أن مبدأ المساواة لا يعني أن تُعامل كل الفئات من المواطنين على ما بينهم من اختلاف في المراكز القانونية معاملة متكافئة، وأن صور التمييز ليست جميعها محظورة على المشرع وإنما من حقه أن يقيم تمييزا مبنيا على أسس موضوعية وشخصية يراها ضرورية.

Journal of the University of Babylon for Humanities (JUBH) is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International License
Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq

4. الخاتمة

بعد الانتهاء من بحث موضوع دور القاضي الدستوري في حماية مبدأ المساواة، كنا قد بحثنا أهم المعايير التي يتبعها القاضي الدستوري للرقابة على التشريعات التمييزية، والتي تساعده في الحيلولة دون تطبيق تشريعات تنطوي على التمييز بين الأفراد دون أن يكون هناك ما يسوغ وجود مثل هذا التمييز؛ لأنه في الأصل المشرع يمتلك سلطة تقديرية في التشريع تمنحه قدرا من الحرية في التشريع، وكنا قد قسمنا هذه المعايير إلى معايير تحدد لنا المحل الذي تنصب عليه رقابة القاضي الدستوري وتكون بالبحث عن الأثر التمييزي للتشريع في الرقابة القضائية، أيضا عبر بحث القاضي الدستوري على مدى توافر قصد تمييزي من عدمه لدى المشرع حين تشريع القانون محل الرقابة، وتطرقنا أيضا إلى المعيار الذي يحدد درجة قرينة الدستورية للتشريع التمييزي عبر اتباع معياري المعقولية والموازنة بين المصالح المتعارضة، بينما كانت دراستنا في المبحث الثاني قد انصبت على دراسة دور القضاء الدستوري في تحقيق المساواة عبر دور القضاء الدستوري في القضاء على أشكال التمييز لا سيما الرق والعبودية والتمييز بين الأقليات والفئات وكذلك بين الأفراد على أسس غير موضوعية، ومدى دور القضاء الدستوري في القضاء على هذه الأشكال وإقرار قدر من المساواة عبر رقابته على التشريعات التي تنطوي على التمييز التعويضي عبر الوقوف على مسوغاته، وكذلك القرارات الصادرة في القضاء الدستوري التي تقر مبدأ التمييز الإيجابي أو ما يعرف بالتمييز التعويضي كونه يهدف إلى رفع الظلم الذي أصاب طائفة أو أقلية في المجتمع .

CONFLICT OF INTERESTS

There are no conflicts of interest

المصادر:

[1] د.عادل عبد الرحمن خليل:الرقابة على دستورية تقسيم الدوائر الانتخابية،القاهرة، دار النهضة.

[2] د.عاطف سالم عبد الرحمن:دور القضاء الدستوري في الاصلاح السياسي والاجتماعي والاقتصادي، القاهرة، دار النهضة،2012.

[3] د.شعبان أحمد رمضان:ضوابط واثار الرقابة على دستورية القوانين،القاهرة،دار النهضة،2000.

[4] د. أحمد كمال أبو المجد: الرقابة على دستورية القوانين في الولايات المتحدة الأمريكية والإقليم المصري، مكتبة النهضة المصرية،1960.

[5] د.يسرى العطار، حسام فرحات أبو يوسف: دور الاعتبارات العملية في القضاء الدستوري، القاهرة، دار النهضة،1999.

[6] سامر عبد الحميد: أوجه عدم دستورية القوانين في النظام الأمريكي والمصري، أطروحة دكتوراه، جامعة الإسكندرية، كلية الحقوق،2008.

Journal of the University of Babylon for Humanities (JUBH) is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International License
Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq

[7] د.عبد الرزاق السنهوري: مخالفة التشريع للدستور والانحراف في استعمال السلطة التشريعية ،القاهرة، دار النهضة.

[8] د.رفعت عيد السيد: الوجيز في الدعوى الدستورية، دار النهضة،2004.

[9] د.جورج شفيق ساري: رقابة التناسب في نطاق القانون الدستوري، القاهرة، دار النهضة، 2000.

[10] د.عبير حسن السيد حسن: دور القاضي الدستوري في الرقابة على السلطة التقديرية للمشرع، القاهرة، دار النهضة،2009.

[11] د.دولة أحمد عبد الله وبيداء عبد الجواد محمد: دور المحكمة الاتحادية في حماية حقوق الإنسان في العراق، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق (المجلد13/العدد49 /لسنة 2019).

[12] د. عادل ثابت النظام السياسي دراسة للنظم الئيسة المعاصرة، دار الجامعة الجديدة للنشر ،1999.

[13] د.محمد فوزي نويجي: التفسير المنشئ للقاضي الدستوري،القاهرة، دار النهضة،2008.

[14] د. ياقوت عشماوي: قضايا دستورية، الإسكندرية، منشأة المعارف،2010.

[15] حسين جبر حسين:قرينة دستورية التشريع، أطروحة دكتوراه،كلية القانون، جامعة بابل،2014.

Journal of the University of Babylon for Humanities (JUBH) is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International License
Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq